

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٥) والمادة (٤٥) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ٢٠١٦-٠١-١٧

- المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام برنامج التدريب الوطني في المدارس لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ٢٠١٦-٠١-١٧

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الأمين العام: الأمين العام للشؤون التعليمية.

البرنامج: برنامج التدريب الوطني المعتمد من اللجنة.

اللجنة: اللجنة العليا لبرنامج التدريب الوطني المُشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المتدرب: الطالب الملتحق بالبرنامج.

تاريخ السريان ٢٠١٦-٠١-١٧

- المادة ٣

يعمل البرنامج على تحقيق الأهداف التالية:-

أ- بناء شخصية الطالب وتنمية مبادئ القيادة والعمل بروح الفريق لديه.

ب- غرس قيم التسامح من خلال العمل الجماعي والتطوعي.

ج- تعميق قيم الانتماء للوطن وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

د- غرس قيم الحوار الإيجابي واحترام الرأي والرأي الآخر .

هـ- استثمار اوقات الطلبة في تنمية مهاراتهم وتعزيز قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي .

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠١٧-٢٠١٦

يكون الالتحاق بالبرنامج بدءاً من الصف التاسع الأساسي للطلبة الاردنيين في المدارس الحكومية والخاصة خلال العطل المدرسية.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠١٧-٢٠١٦

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة العليا لبرنامج التدريب الوطني) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- الأمين العام نائباً للرئيس .

٢- أمين عام وزارة الداخلية.

٣- أمين عام وزارة الصحة.

٤- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٥- أمين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.

٦- رئيس هيئة القوى البشرية في القوات المسلحة الاردنية / الجيش العربي.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

ج- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

د- يتولى رئيس اللجنة التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقرها اللجنة.

هـ- يكون مدير إدارة النشاطات التربوية في الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها وأي مهام أخرى يكلفه رئيس اللجنة بها.

- المادة ٦

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للبرنامج.

ب- اعتماد خطة التدريب السنوية وتحديد مدة التدريب وتوقيته وأعداد الطلبة الملتحقين بالبرنامج وشروط الالتحاق به.

ج- اقتراح الموازنة السنوية للبرنامج.

د- إقرار أوجه إنفاق موارد البرنامج، وتحديد الحد الأعلى لهذا الإنفاق، بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

هـ- تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لمساعدتها على إنجاز مهامها.

و- أي مهام أخرى يكلفها الوزير بها.

- المادة ٧

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠١٦

تتكون الموارد المالية للبرنامج مما يلي:-

أ- ما يخصص لها في موازنة الوزارة.

ب- الهبات والتبرعات والمساعدات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ٨ -

تاريخ السريان ٢٠١٧-١-١٦

يمنح المتدرب شهادة تؤكد إنهائه لمتطلبات البرنامج.

المادة ٩ -

تاريخ السريان ٢٠١٧-١-١٦

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- شروط اختيار المتدربين والمشرفين على البرنامج.

ب- شروط منح الشهادة للمتدرب الذي أنهى متطلبات البرنامج.

٦/١٢/٢٠١٥

المنشور في العدد ٣٧٧هـ على الصفحة ٣٤ بتاريخ ٢٠١٧-١-١٦ والساري بتاريخ نظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ (نظام برنامج التدريب الوطني في المدارس لسنة ٢٠١٦) ١٧-١-٢٠١٦

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ (نظام برنامج التدريب الوطني في المدارس لسنة ٢٠١٦)